

حسم الأمر في الذب عن ابن الصلاح أبي عمرو

الجزء الثاني / شبهات حول مذهب ابن الصلاح في مباحث زيادة الثقات

تأليف الشيخ / أحمد محمد المنسي

مقدمة من كتاب الصواعق الالهية للشيخ احمد المنسي حفظه الله

ماهي انواع ومذاهب منتهجي مذهب التفريق بين المتقدمين والمتأخرين ؟

هذه الدعوة قد تناقض اصحابها انفسهم في تحديدها على مذاهب شتى : -

١ - فمنهم طائفة تربط منهج النقاد و أهل الأثر [بعام محدد] ، مثل من يحدد عصور النقد بالقرن الثالث او طائفة اخرى تحدده بالقرن الرابع .. وهذا تفريق لا أساس له من الصحة ..

٢ - ومنهم طائفة أرقى قليلاً من السابقة ، فتحدد منهج النقد بعلماء ونقاد محددين ، وليس التحديد عندهم مرتبط بفاصل زمني ، فقد يكون ابن حبان (وهو متقدم عندهم) على منهجية باطلة ، بينما الدارقطني المتأخر عنه على منهجية سليمة في الاصطلاح ، وهكذا الحال ..

٣ - و منهم طائفة كسابقتها ، لكن باب المتقدمين عندهم واسع ، اهم شئ ان يكون العالم قد أتى قبل الحافظ ابن حجر ليقبلوا كلامه ، فكل من كان قبل الحافظ ابن حجر فهو متقدم ، وكل من اتى بعده فهو متأخر !

٤ - و منهم طائفة مقلدة للمتقدم بدون أي استقراء او مراجعة ، بأن يقول : انا آخذ بحكم الترمذي او بحكم ابن حبان على الحديث، ولو حدث تناقض ما في الحكم على الحديث عند المتقدمين ، يختار ما يرضي هواه بدون أي تحقيق او ترجيح ، ومن الطرائف انني قد وجدت اثنين من هؤلاء يتشاجرون في احد المنتديات بسبب مثل هذا الامر ، فقال احدهم : ان هذا الحديث صححه الترمذي ، فقال الآخر مشنعاً عليه : ان ابي حاتم قد أعله ، فقال الأول : فالترمذي إذاً متقدم عنه ! ، ناهيك عن كمية الجهل الطافح والتقليد المذموم الواقع من اكثرهم في تلك الأبواب .. فلم يحاول هؤلاء جمع طرق الحديث وسردها وترجيح احد القولين (قول الترمذي او ابي حاتم) ، لكن اكتفوا بتكرار العبارات والاحكام كالمقلدين الجهّال ..

٥ - ومنهم طائفة متعسفة متعنته ، لا تعرف شيئاً في الاصطلاح الا التخطئة فقط ، فالتضعيف والإعلال عندهم كالشهوة ، فلو وجدنا حديثاً صححه جمهور المتقدمين انفسهم ، وخالفهم واحد فقط (متقدماً كان او متأخر) فأعلّ الحديث [بدون حجة ظاهرة] ، لم يلتفتوا الى التصحيح ، لكن كل ما يهمهم هو الخوض في تضعيف الأحاديث ! ، واذا رد عليهم أحد ، اتهموه بمخالفة سبيل المؤمنين !

٦- ومنهم طائفة تفهمت كل ما وجّه الى تنظيراهم التفريقية السقيمة من نقد ، وعلمت زيف الأصول التي كانوا يسيرون عليها ، فخرجوا بطامة اخرى ، وهي طامة (اللامنهجية) ، فلكي يخرجوا من هذا المأزق أنكروا وجود منهجية محددة يسير عليها اهل العلم المتقدمين أساساً ! ، وقالوا ان ما اخطأ فيه المتأخرون هو انهم جعلوا للاصطلاح قواعد محددة و لم يتركوا الأمر سبهللاً كما صنع المتقدمون ! ، وهذه الدعوى كما ترى سقيمة يمجّها العقل و تهدم نفسها بنفسها ..

٧ – ومنهم طائفة محققة مجتهدة ، تلبست بتلك الدعوة بدون قصد – او بتزيين من الشيطان ، ومع ذلك فهم يجلّون المتأخرين جدا ، ويحققون في كل مسألة ولا يتكبرون على الاعتراف بحق قد علموه ، فقد يخالفوا المعروف عند اصحاب هذا المنهج في امور وقد يوافقوهم في أمور ، فيتعلموا المنهج الذي أقره المتأخرون وفي نفس الوقت يعظمون أحكام المتقدمين على الحديث ، لكن في الجملة يجمعون بين قواعد المتقدمين والمتأخرين بما لا يدع مجالاً للطعن في أحد ، او رد اجتهاد أي مجتهد ، وهؤلاء عند القوم هم قلة قليلة ربما تعد على اصابع اليد الواحدة

وما ثمرة ذلك المذهب ؟

ثمرة ذلك المذهب هي هدم الأصل الثاني من أصول هذا الدين ، وما أحوجنا الى حراسة أصول ديننا من كل عبث ، فينبغي انه تحت أي ظرف قد يحدث ، ألا نؤتى من قبل أصول ديننا ، فإنها هي الحامية للعقيدة والفقه وكل شئ ..

وقد رأينا في زماننا القريب من حذا حذو الظاهرية في انكار الإجماع والقياس ، أو إفساد معانيهما ، مثل من جعل الاجماع خاصاً بالصحابة فقط وهكذا ، وقد رأينا في زماننا هذا احياءاً لتلك المذاهب الشاذة في الأصول ، فمع كل ذلك العبث الذي قد يكون بقصد او من غير قصد من بعض من نحسن بهم الظن ، نجد أنه لم يسلم من الإفساد الأصولي الا القرآن الكريم والسنة النبوية .

وها نحن الآن نؤتى من قبل السنة ، فتجد من يريد هدمها بحجة احياء مذاهب المتقدمين ، وهذا في الحقيقة ما هو الا عبارة عن محاولات لجعل السنة النبوية عجينة تتشكل حسب أهواء هؤلاء ، فلا تتحدث عن قواعد تصحيح او تضعيف ، فالحديث ان اردت ان تصححه فستجد ذريعة من استقراء المتقدمين ، وان اردت تصحيحه فستجد كذلك ذريعة ، المهم ان نحوّل علم المصطلح تحولاً جذرياً ، فبدلاً من ان يكون هو الحارس للسنة النبوية من كل تحريف وتزييف ، يصبح آداه لأهل الاهواء

وتلك الدعوة قد صبت في مصلحة الاستشراق بشكل كبير ، ففتحت الباب امام هدم علوم السنة ، ولا نطعن في نية منظريّها فأمرهم الى الله ، فالأمر كما قال أحد أهل العلم : لا يشترط لخدمة عدوك ان تكون عميلاً ، لكن يكفي فقط ان تكون أحمقاً ..

فكما ان هناك من وقع في فخ التجسيم لصفات الله كنوع من الرد على المعطلة !

وكما ان هناك من وقع في أشراك العلمانية كرد فعل على تيارات التغريب .. مثل أي رد فعل سلبي نتيجة التعامل مع معطيات الغرب ، فجعل الاسلام مثله مثل العقائد الغربية المنحلة ..

نجد ان اصحاب تلك الدعوة قد وقعوا في فخ استشراقي بحت ، ليخدموا بذلك كل اعداء الدين ، ولعل الفرق بينهم وبين العلمانيين ، ان العلمانية تتعامل مع الفروع بالعقلانيات و الهرطقات المصادمة لأصل الدين بلا استحياء ، اما هؤلاء فقد قدموا خدمة ذهبية لكل علماني يرتدي جلباباً .. لكن هذه المرة يستطيع ان يخاطب العلماني رجال الدين بكل ثقة ! فكيف لا وقد صارت عنده قواعد أصولية يسير عليها ، ولا سيما ان هناك ممن ينتسب الى اهل السنة ويدعم تلك الدعوات الباطلة ، فبدلا من ان يضعف الحديث بهواه سيجد امامه متسعا من القواعد العلمية ، ولا حول ولا قوة الا بالله ..

ما القاعدة العامة في الرد على اصحاب هذا المذهب ؟

هم يزعمون الصدام بين مناهج المتقدمين ومناهج المتأخرين ، فزعمهم هذا نابع من خلل في الفهم لمذاهب الطرفين (المتقدمين والمتأخرين) ، أو تضخيم لبعض الامور ، فحين نرد على هؤلاء امامنا احد طريقين ..

الأول : إما ببيان فساد ما زعموه من انه مذهب للمتقدمين ، وهنا نحمل كل ما يحتجون به على الابواب التالية :(المذاهب الشاذة ، او ، الاصطلاحات الخاصة عند بعض اهل العلم ، او ، المذاهب المرجوحة المهجورة المخالفة للمعتمد) وقلّ ان نجد مثالاً يحتجون به لا يدخل في تلك الابواب ، فمثل تلك الأبواب لا يعول عليها لإثبات مناهج المتقدمين

الثانية : أو بتحقيق ما ينسبونه من المخالفات الطارئة الآتية من المتأخرين ، وهنا نحمل كل ما يحتجون به على سوء فهم منهم لكلام الائمة المتأخرين ، او سوء فهمهم لمنهج المتقدم ذاته

ما موقف اصحاب المذهب التفريقي من مسائل زيادة الثقة عموماً ؟

هم على طائفتين في ذلك الباب : -

فالأولى : تأولت كلام ابن الصلاح مع ما ذهبوا إليه وقرروه من نتائج ..

والثانية : طائفة لم تستح من وصف تقسيم ابن الصلاح ومن تبعه بانه تقسيم باطل ومبدع ، ورفضت تأويل كلامه ، وهاجموا كل من سار عليه

المناقشة الاولى من اللقاء : هل ابتدع ابن الصلاح شيئاً جديداً في زيادة الثقة ؟

١ - السائل : قال لي بعض الاخوة ان ابن الصلاح قد تسبب في كارثة عظيمة .. وهي انه قسّم زيادة الثقة تقسيماً مبتدعاً ، وقال على الزيادة الغير مخالفة ، بالها تقبل مطلقاً وقد خالف مذهب المتقدمين القائم على الترجيح ومراعاة القرائن والذي قد يقتضي احياناً رد زيادة الثقة الغير مخالفة ... وقد نصّ عدد من الائمة على انه خلط بين المناهج في تقسيمه هذا

الجواب

الامام رحمه الله لم يخالف مذهب المتقدمين طرفة عين في مسألة زيادة الثقة

ودعنا نرتب افكارنا الان .. ونوضح

- مذهب المتقدمين في المسألة

- ما قاله ابن الصلاح واختص بالمسألة

- اما عن مذهب المتقدمين في مسألة زيادة الثقة فهو معروف بالهم يعتبرون حال الراو ثم يعتبرون القرائن المحيطة بالرواية

ويلخصه ما قاله الامام ابن خزيمة : [لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بِخَبَرٍ فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ زِيَادَةً أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً] اهـــ

وكما قال الترمذي : [ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة .... وزاد مالك في هذا الحديث [من المسلمين] روى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن بن عمر و لم يذكروا فيه من المسلمين وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعي وأحمد ... فإذا أراد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك منه] أهـ

فكان المدار عندهم في قبول الزيادة على النظر في حال الراو نفسه وتحديد هل هو أهل لذلك التفرد أم لا ... فان كان حافظاً متقناً يوثق بحفظه ويعول على ضبطه قبلنا الزيادة

وان كان دونهم في الحفظ ، فلا تكون زيادته مقبولة سواء خالف ام لم يخالف ...

والسؤال : هل ابن الصلاح زعم قبول زيادة الثقة غير المخالفة مطلقاً ؟

يحتج المخالف بقوله : وقد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : -

أحدها : أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ

الثاني : أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول وقد ادعى (الخطيب) فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ

الثالث : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث

٢- قال المخالف : اما ما قاله في حكم من يخالف الثقات فقد اصاب فيه ، لكنه لم يصب في قبوله التام لزيادة كل ثقة غير منافية ، فليس كل ثقة تقبل زيادته ..

قلت : نعم ، هذا صحيح و لا ينكره أحد ابداً ، لكن الانصاف يقتضي عدم اقتطاع كلام الرجل عن كلامه في باقي مواضع كتابه

ولو قرننا بين كلامه في هذا المبحث واخر كلامه في مبحث الشاذ لعلمت عن اي نوع من الثقات كان الامام رحمه الله يتحدث في تقسيمه

فمن هو الثقة الذي يقصده ؟ فلنرجع الى كلامه في خاتمة مبحث الشاذ ، تجده قال : -

فنقول : إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه : فإن كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا

وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو و لم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به و لم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الأمثلة

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح - ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال : فيه فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك و لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر

فنلاحظ هنا : انه قبل ان يتكلم الامام عن زيادة الثقة المقبولة ، في مبحث (زيادة الثقة) ، تراه قد صرّح في اخر مبحث (الشاذ) بان من يدخل في هذا الباب هي (زيادة الثقة الحافظ المتقن الذي يعوّل على حفظه) وليست الزيادة التي تأتي من اي ثقة على اطلاق القول ..

فقوله : (فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط [المقبول تفرده] استحسنا حديثه)

هذا يجعلك تتيقن تمام اليقين ان الرجل يوافق مذهب المتقدمين في كل شئ في تلك المسألة ، سواء في مراعاة حال الرواة – قوله (الحافظ الضابط) ، وكذلك : مراعاة القرائن – قوله (المقبول تفرده) .

فلا ادري ما المشكلة في ان يقول الرجل ان زيادة الثقة عندي مقبولة مطلقاً طالما الها غير منافية ، ثم يحدد قبل هذا ان الثقة الذي تدخل زيادته في حيز القبول هو (الحافظ المتقن الضابط ، و الذي يحتمل تفرده اعتماداً على القرائن) ؟

فلا ارى ان الامر يستحق ذلك التضخيم والله المستعان

٣ – طالما ان ابن الصلاح يسير على طريقة المحدثّين فلماذا خلط بين المناهج ؟ كما قال الامام العلائي : وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح فإنه توسط بين أهل الحديث وأئمة الأصول، وقسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام ؟

الخلط والتوسط ، لا يكون جريمة الا بحدوث تداخل في الاحكام النهائية للمناهج ، وهذا لم يحدث فان ابن الصلاح كان فقهياً شافعياً قبل ان يكون اماماً في المصطلح ، فالتوسط الذي فعله ابن الصلاح هو انه اخذ تقسيم الفقهاء ووزع عليه احكام اهل الحديث ، وهذا لا يحدث تداخلاً مذموماً ، بل إن غايته هي الانتصار لقواعد المحدثين المتقدمين ، ومحاولة تصحيح لمناهج الفقهاء انفسهم بأسلوب مهذب و علمي ، وليس العكس بأن يلبّس على طلاب علم الحديث كما يزعم البعض ..
فكل ما اخذه هو مجرد التصميم الهيكلي ، اما احكامه فهي معلومة فلا ضير ولا تخالف منهاج المتقدمين ...

٤ – لماذا اعتمد ابن الصلاح قول الخطيب ؟ والخطيب مخالف في الامر !

قلت : هذا باطل كله ، فلا الخطيب خالف الجمهور في شئ في تلك المسالة تحديداً ، ولا ابن الصلاح اعتمد قوله هنا في شئ ..
أولاً : نصّ الخطيب في الكفاية لا يخالف الحفاظ المتقدمين في شئ ، بل انه قال : و الذي نختاره من هذه الأقوال ان الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً ، وهذا صريح في انه يعتبر حالاً محددة فيمن تقبل زيادته من الثقات ..

ثانياً : لم يقصد ابن الصلاح في كلامه ان الخطيب نقل الاتفاق على قبول زيادة الثقة ، انما كان يقصد ان الخطيب قد نقل الاتفاق على
فكلام ابن الصلاح كان : [أن لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره { كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه }] ، فهو حين نقل الاتفاق الذي ادعاه الخطيب كان في انفراد اصل الحديث كله وليس في زيادة الثقة .. وعبارة الخطيب : [والدليل على ذلك اتفاق جميع أهل العلم على انه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله]

٥ – قال السائل : لو كان ما تقوله صحيحاً ، فما توجيهكم لكلام الحافظ البقاعي حين قال : إنَّ ابنَ الصلاحِ خلطَ هنا طريقةَ المحدّثينَ بطريقةِ الأصوليينَ، على أنَّ لحذاقِ المحدّثينَ في هذهِ المسألةِ نظراً آخرَ لم يحكهِ، وهوَ الذي لا ينبغي أنْ يُعدلَ عنهُ، وذلكَ أنهم لا يحكمونَ فيها بحكمٍ مطّردٍ، وإنما يدورونَ في ذلِكَ معَ القرائنِ

نقول : هذا لا يخالف ما اشترطه ابن الصلاح على نفسه قبل كلامه في هذا الباب ، وكونه لم يحك نظر المتقدمين ، فقصد البقاعي بهذا انه لم يفصله على الإطالة ، ام الامام فقد حكاه مجملاً حين قال : [فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط [المقبول تفرده] استحسنا حديثه] ..

فقوله " المقبول تفرده " دالة على انه يعتبر القرائن ، والله المستعان

٦ – يقول المخالف : اجاد ابن الصلاح في انه وضّح ان الشاذ والمنكر معناهما يكاد يكون متطابقاً وهذه من حسناته ، لكن نعيب عليه انه تعقب تعريف البرديجي للمنكر ، وكلام اكثر اهل الحديث يدور حول هذا المعنى ، بأن كل حديث فرد يعد منكراً حتى لو كان المنفرد ثقة .. فالبرديجي عمم (الثقة الحافظ ، والثقة فقط ، ومن دونهم)

نقول : كلام الائمة في اطلاق النكارة على تفرد الثقة يحتمل امرين ، لا ثالث لهما

١ – فإن كان كلامهم عاماً بل ويدخل فيه حتى تفرد الثقة المتقن الحافظ ! ، فهذا محمول على احد امرين

– إما انهم لا يقولون بهذا الا بقرينة عندهم

وصرح بهذا البقاعي عن استقراء تام اجراه لصنيعهم ، وقال بان مجرد التفرد لم يكن في حد ذاته علة عندهم قال البقاعي [ما أطلقهُ البرديجيُّ موجودٌ في كلامِ أحمدَ ، فإنهُ يصفُ بعضَ ما تفرّدَ بهِ بعضُ الثقاتِ بالمنكرِ، ويحكمُ على بعضِ رجالِ الصحيحينِ أنَّ لَهُم مناكيرَ، لكن يعلمُ مِن استقراءِ كلامهِ أنهُ لابدَّ معَ التفرّدِ مِن أنْ ينقدحَ في النفسِ أنَّ له علة ولا يقومُ عليها دليلٌ على نحوِ ما تقدّمَ عَن الحاكمِ في الشاذِ] ، وهذا لا يخالف كلام ابن الصلاح في شئ ، لانه يمثل حالة خاصة لا تدخل في المسألة التي اقرها الرجل اصلاً ، فيثبت بذلك ان تعميم البرديجي لا يصح ليس لخطأ منه ، لكن لاحتمال

اساءة فهم مراده وسداً للذرائع ، ولو تركنا التعميم هكذا بان كل حديث فرد مطلق هو منكر ، ولو كان المنفرد ممن يحتمل تفرده من الحفاظ المتقنين ، لفسد هذا الاصطلاح كله ولما صحّ حديثاً واحداً

- او انهم قد يقولون هذا فعلاً "و بدون قرائن" فيصفون تفرد الحفاظ الكبار بالنكارة ! ، فمثل هذا هو يكون اصطلاح مرجوح و مخالف للمعتمد عند الجمهور من الحفاظ كما قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ، بعد ان ذكر انه قد يفهم من كلام (احمد ، و البرديجي ، ويحيى بن سعيد القطان) في ان النكارة هي { مطلق التفرد } ، تراه قال :

[وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا ، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة فليس بمنكر]

فكان هذا الاصطلاح بهذا الفهم مرجوحاً لا يصح ، و طبعاً لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن فيه مخالفة للمعتمد في المسألة والله المستعان ...

ولهذا نقول لو صحّ هذا الوجه لكان تعقب ابن الصلاح في محله اذاً .. وكان يلزم ان نستبعد المذهب المرجوح الذي يصف افراد الحفاظ بانها منكرة ..

٢ - وان كان قصدهم على الثقات الذين يبعدون عن رتبة الحفاظ المتقنين و من لا يحتمل تفردهم ، فان هذا يثبت صحة كلام ابن الصلاح رحمه الله ، بأن الصحيح اعتماد ما جاء في مبحث الشاذ وان مرجعية ذلك لدرجة الاتقان ، وهذا يجعل تعريف البرديجي متوسعاً ويجب ان يكون مقيداً بما اورده ابن الصلاح رحمه الله ، كما قال الحافظ ابن حجر :

[قد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده]

وهذا قريب من كلام ابن الصلاح ، حين حكم برد زيادة من لا يحتمل تفرده ..

س ٧ : هذه المرة سنتطرق الى غير ابن الصلاح .. وهو ان اكثر الائمة المتأخرين ، قيدوا الشاذ بمخالفة الثقة ، وقيدوا المنكر بمخالفة الضعيف ، و الصحيح انه اعم من ذلك ، فالمنكر قد يدخل فيه تفرّد الثقة بأصل ومن دونه ، ولا يشترط فقط المخالفة

نقول : هذا خلاف مما لا طائل منه ، فلطالما ان الشاذ والمنكر عندك ايها المخالف في الضعف سواء فلماذا تتمسح بهذه السفاسف وتحاول ان تضخمها ، كمن يقول ان محمداً نحيف ، فيقول له لا ، انه رفيع وليس نحيفاً !

لكن نقول والله المستعان ..

- اما عن تقييد الشاذ بمخالفة الثقة فقد كان هذا صريح عبارة الشافعي رحمه الله فيما روي عنه بالإسناد الصحيح وغيره من الحفاظ .. انه قال :

{ لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، إِنَّمَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا، فَيَشِذَّ عَنْهُمْ وَاحِدٌ، فَيُخَالِفَهُمْ }

وقال : { إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَاتُ حَدِيثًا عَلَى نَصٍّ، ثُمَّ يَرْوِيهِ ثِقَةٌ خِلافًا لِرِوَايَتِهِمْ ، فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ: شَذَّ عَنْهُمْ }

واما عن تقييد المنكر بالضعفاء عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه ... فهذا محمول على وجهين كلاهما صحيح .. و بدون اي مخالفة للمتقدمين

الوجه الاول : انه يقصد بكلمة (الضعيف) كل من لا يحتمل تفرده في موضعه ، حتى لو كان ثقة ، وهذا يحل الاشكال ...

فالثقات عند المتقدمين ينقسمون الى نوعين

- ثقة ضابط متقن يحتمل تفرده

- ثقة لا يحتمل تفرده (إما للاختلاف في حاله ، او انه عندهم ثقة لغةً ، او لانه يخطئ ، او للانقطاع ، او لقرينة معينة)

كما قال الحافظ [قد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده]

فالثاني هذا ، يدخل عند المتأخرين في باب الاعتبار والاستشهاد ويلحق بالضعيف في الحكم .. فلا مخالفة الآن ..

فاذا قال الحافظ انه يقصد الضعفاء حال تفردهم ، فانه يعني كل من لا يحتمل تفرده بأصل ، فلا مخالفة في الحقيقة لجمهور المتقدمين ...

الوجه الثاني : انه بقوله : (والمنكر راويه ضعيف) لا يقصد تقييد المنكر برواية الضعيف لكنه يقصد ان رواية الضعيف داخلة فيه ، بخلاف الشاذ الذي يشمل الثقة فقط ..

فكانه يقول

- ان الشاذ هو مخالفة و تفرد الثقة فحسب

- وان المنكر ، هو مخالفة أو تفرد الثقة ، و غير الثقة ..

فتعقبه ، ليس للتقييد ، بل لاثبات تعميم المنكر ...

وعدم اشتراط المخالفة ، فكلامه رحمه الله واضح في ان هذا احدى صوره وليس مطلق صوره فكأن الحافظ يقول لك [ما بين القوسين زيادة منّا] : أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُموماً ، وخُصوصاً مِن وَجْهٍ ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعاً في اشْتِراطِ المُخالفَةِ { في بعض صورهم المعروفة } ، وافْتراقاً في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أو صدوقٌ {حسب تقييد العلماء } ، والمُنْكَرَ رَاويهِ ضعيفٌ { ولا يقتصر على الثقة كالشاذ ، لكنه أعم }

وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما { من وجه الخصوص ، لان المنكر اعم في الاحتواء من الشاذ } ، واللهُ أَعلمُ

فالخلاصة ، ان كلام الحافظ صريح في ان الشاذ يشترط فيه التفرد من الثقة مع مخالفته ، وان المنكر قد لا يشترط فيه المخالفة ، ولا يقتصر على الثقات كالشاذ بل هو اعم ...

٨ - قال السائل : كيف يعترض ابن حجر هذا الاعتراض الشديد على ابن الصلاح ... وتقول انه لم يخالف

نقول : الحافظ لم يعترض على ان ابن الصلاح الا لأنه اشار إلى عموم الحكم ، دون ذكر اختلاف الخصوص ..

كما قال بنفسه : [فليس في عبارته ما يفصل أحد النوعين عن الآخر نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وإنما اختلافهما في مراتب الرواة]

فنفس طريقة الاعتراض التي بسببها اعترض ابن الصلاح على البرديجي ، بان تعريفه واسع هو شبيه بنفس ما اعترض عليه ابن حجر على ابن الصلاح ، بانه ذكر اتفاق الشاذ والمنكر في عموم وانه لم يذكر الفرق الخاص بينهم في ان المنكر اعم من الشاذ .. فلا يحتاج الامر لهذا التضخيم ..

انتهى بفضل الله تفريغ المجلس

مراجعه / أحمد الألفي

لا تنسونا من صالح دعائكم

الفهرس

الفهرس